الاول الابوة ويجوز للابوين اي لكل منهما وان علا وكان
هناك اقرب منه منع الولد وان سفل غير المكي من الاحرام
بتطوع حج او عمرة ابتداء ودواما لانه أولى باعتبار اذنهما
من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر الصحيحين لرجل استأذنه في الجهاد الك ابوان قال
نعم قال استأذنتها قال لا قال ففيهما الجهاد فجاهد
اما المكي ونحوه فليس لهما منعه على ما يتجه للاذرعي لقصر
السفر دون الفرض (وهو من بيته وبين مكة دون مرحلتين) فليس لهما منعه منه لا ابتداء ولا دواما
لانه فرض عين بخلاف الجهاد وشمل ذلك من لم يحج حجة
الاسلام فليس لهما منعه منها وان كان فقيرا على احتمال فيه
لانه اذا تكلفها تجزيه عن حجة الاسلام فتقع فرضا ويسن
استيذانهما في الفرض الثاني الزوجية يسن له الحج بزوجته
للامر به في الصحيحين ويسن لها ان لا تحرم بغير اذنه نعم
يمتنع على الامة ذلك الا باذن الزوج والسيد والفرق ان
الحج لازم للحرة فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج
فجاز لها الاحرام وندب لها الاستيذان بخلاف الامة لا
يجب عليها الحج ولذا حرم على الزوجة صوم النفل بغير اذنه
لا الفرض وقياسه انه يحرم على الحرة الاحرام هنا بالنفل
بغير اذنه والزوج منع الزوجة من النسك الفرض
والمسنون لان حقه على الفور والنسك على التراخي
ويفارق الصوم والصلوة بطول مدته بخلافهما نعم ان بادر

معه

معه باذنه واحرمت بحيث لم يفت عليه استمتاعها البتة
بان كان محرما وكان احرامها يفرغ قبل احرامه او يفرغان
معا لم يكن له منعها لانه تعنت وليس له منعها ايضا
من نذر معين قبل النكاح او بعده لكن باذنه ولا منع
الحايسة نفسها لقبض المهر لان لها السفر بغير اذنه
الثالث الرق فاذا احرم قن باذن سيده لم يحلله وان
افسد لانه كعقد لازم عقده باذنه ولشتريه الفسخ
ان جهل احرامه ويحرم عليه الاحرام بغير اذن سيده و
للسيد منع رقيقه ولو مكاتبا وام ولد ومبعضا بس
بينه وبين سيده مهايأة او بينهما مهايأة (اي مناوبة) والنوبة للسيد
من ذلك اي النسك فرضا كان او سنة لان منافعه
مستغرقة للسيد فان احرموا اي الفرع والزوجة والقن
بغير اذنهم اي الاصل والزوج والسيد جاز لهم تحليلهم
بان يأمروهم به فيلزمهم حينئذ التحلل فان امتنعت الزوجة
والامة مع تمكنهما منه فللزوج والسيد وطؤهما وسائر
الاستمتاع بهما والاثم عليهما دونه وليس للفرع والزوجة
التحلل بغير امر بخلاف العبد فان له ذلك بغير امر السيد
ويفرق بان معصيته اشد لملك السيد منافعه وعدم
مخاطبته بالنسك بخلافهما في جميع ذلك وانما لم يلزمه
بغير امره وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس
بعبادة في الجملة مع جواز رضى السيد بدوامه واذا امروهم

وليس للسيد تحليل بعض بينها مهايأة
وامتد نوبته الى فراغ نسكه ع ح